فقتل رجلاً فجاء أخو المقتول فقتل البختى فقال : صاحبُ البختىّ ضامن لدية المقتول ويقبض ثمنَ بختيّه ، يعنى إذا كان أرسله على ما قدمنا ذكره .

فصل |٦|

ذكر ما لا دية فيه ولا قود

(١٤٨١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص)[١] أنه قضى فى رجلٍ دخل على امرأةٍ فاستكرهَها على نفسها وجامَعها وقتل ابنَها . فلمّا خرج قامت المرأة إليه بفأسٍ فأدْرَكَتْه فضربَتْه به فقتلَتْه فأهدَرَ دَمَه ، وقَضَى بعُقْرِها[٢] وديةِ ابنِها فى مالِه ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا رَاوَادَ[٣] الرجلُ المرأة عن نفسِها فدفَعَتْه عن نفسِها فقتلَتْه فَدَمُه هَدَر ، قال : ودمُ اللّصِّ هَدَرٌ ، ولا شىء على مَنْ دَفَع عن نفسه .

(١٤٨٢) وعن على (ع) أنه قضى فى رجلٍ عَضَّ رجلاً فَنَتَر يدَهُ من فيه فاقتلع ثناياه ، فأبطلها على (ع) .

(١٤٨٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أراد الرجل أن يضرِبَ رجلاً فاتّقاه بشىء فأصابه فما أصاب منه بما اتّقاه به فهو هَدَرٌ ، وقال فى رجلٍ همّ أن يوطِئَ دابتَه رجلاً ، فضَرَبَ الرجلُ الدابّةَ فوقَع الراكبُ ،

(١) س . ى – عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قضى إلخ .

(٢) حش ى – العقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة ، ومن الضياء العقورية فرج المرأة إذا أغصبت نفسها ، قيل اشتقاقه من العقر لأن وطء البكر عقرها وقد يسمى المهر عقراً على التوسع ، د – عقرها .

(٣) س – راود ، ع ، ط ، ز ، د ، ى – أراد .